

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٨١ لسنة ١٩٩٧

بشأن الموافقة على مذكرة التفاهم

بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة كندا

بشأن مشروع تعليم الإناث (مرحلة ثانية)

الموقعة في القاهرة بتاريخ ١٩٩٦/١٠/٢٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة ١٥١ من الدستور :

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على مذكرة التفاهم بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة كندا

بشأن مشروع تعليم الإناث (مرحلة ثانية) ، الموقعة في القاهرة بتاريخ ١٩٩٦/١٠/٢٤ ،

وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ صفر سنة ١٤١٨ هـ

(الموافق ٧ يونية سنة ١٩٩٧ م) .

حسنى مبارك

مذكرة تفاهم

بين

حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة كندا

رغبة من حكومة جمهورية مصر العربية (المسماة فيما بعد «مصر») وحكومة كندا (المسماة فيما بعد «كندا») في التفاهم بشأن مشروع المساعدة الكندية للتنمية لمصر .
فقد اتفقتنا على مايلي :

مادة (١)

طبيعة مذكرة التفاهم

تشكل مذكرة التفاهم هذه ترتيبا فرعيا يتم وفقا للاتفاق العام للتعاون من أجل التنمية الموقع بين كندا ومصر في ٣١ يناير ١٩٨٣ والذي يحدد مسئوليات الحكومتين فيما يتعلق بالمشروع .

مادة (٢)

السلطات المسنولة

بند (٢ - ١) :

تعين كندا الوكالة الكندية للتنمية الدولية (المسماة فيما بعد «CIDA») كجهة مسؤولة عن تنفيذ التزاماتها بموجب مذكرة التفاهم هذه .

بند (٢ - ٢) :

تعين مصر وزارة الاقتصاد والتعاون الدولي (المسماة فيما بعد بـ «MEIC») كجهة مسؤولة عن تنفيذ التزاماتها بموجب مذكرة التفاهم هذه .

وتعين الوزارة وزارة التعليم (المسماة فيما بعد «MOE») كجهة مسؤولة عن تنفيذ المشروع .

مادة (٣)

المشروع

تساهم مصر وكندا في تنفيذ مشروع تعليم الإناث في مصر (المسمى فيما بعد «المشروع») بهدف المشروع إلى تقديم تعليم ذي جودة خاصة للإناث وذلك عن طريق استخدام الوسائل الفعالة لتقديم الخدمات التعليمية في المجتمعات الصغيرة في مصر .

مادة (٤)

خطة الإدارة

بنه (٤ - ١) :

تعمل كل من مصر وكندا على تطوير خطة الإدارة والتي تشكل مستند عمل بين مصر والسيدا من أجل تنفيذ المشروع ، وتستكمل خطة الإدارة وتوقع في وقت لاحق وتتضمن الآتى :

- (أ) وصفا تفصيليا للمشروع .
- (ب) الخطوط العامة للوسائل والأساليب التي تستخدم لتنفيذ المشروع .
- (ج) جدول لتنفيذ أنشطة المشروع متضمنا خريطة تنفيذ مراحل المشروع .
- (د) تقرير احتياجات المشروع .
- (هـ) طبيعة وتوقيت والمسئوليات الخاصة بتقييم المشروع والطرق التي سيتم بها هذا التقييم ، و
- (و) الموارد المطلوبة للمشروع .

ويمكن تعديل هذه الخطة من وقت لآخر باتفاق الطرفين .

بنه (٤ - ٢) :

توافق مصر وكندا على أن يصمم المشروع لضمان مشاركة متساوية للمرأة كمستفيدة من تنفيذه .

مادة (٥)

مساهمة كندا

بند (٥ - ١) :

لن تتعدى القيمة الكلية كمنحة للمساهمة الكندية ٥,٠٠٠,٠٠٠ دولار كندي (خمسة ملايين دولار كندي) وستكون كالاتي :

(أ) تدفع مباشرة لليونيسيف مبلغ ٣,٥٠٠,٠٠٠ دولار كندي (ثلاثة ملايين وخمسمائة ألف دولار كندي) لتتمكن من استكمال المرحلة الثانية من مشروع تعليم المجتمع في مصر . وتتضمن الأنشطة الممولة المذكورة بالتفصيل في خطة الإدارة : تطوير ، تدعيم وتوسيع مواقع المدارس القائمة ، امتداد مفهوم المجتمع المدرسي في مواقع جديدة ، التطوير المؤسسي شاملا تدريب وزارة التعليم والمنظمات غير الحكومية وأعضاء المجتمع ، إقامة علاقات قوية ونشطة لتعليم أصول التدريس والتخطيط بين مدارس الفصل الواحد والمداخل للمجتمع المدرسي ، بناء نظم الإدارة لتسهيل معدل التوسع الكبير لوسيلة الاتصال من خلال استراتيجيات الإصلاح التعليمي الحكومي المعتمد على مبادئ تركيز التعليم على الطفل والإدارة في المجتمع و

(ب) ١,٥٠٠,٠٠٠ دولار كندي (مليون وخمسمائة ألف دولار كندي) للخبرة الإدارية والفنية لكل من اليونيسيف ووزارة التعليم . وتتضمن هذه الأنشطة بالنسبة لليونيسيف : المساعدة الفنية للتدريب ، تطوير أصول التدريس ووسائل الاتصال السمعية والمرئية ، تنسيق المساعدة الفنية الخارجية .

وتتضمن هذه الأنشطة بالنسبة لوزارة التعليم ، تقديم النصيحة لنقل الدروس الفعالة الاستفادة من المبادرات المبتكرة المحلية والإقليمية والدولية وذلك لاتجاه عملية الإصلاح . وسوف تبني على التجارب المماثلة للمدارس ذى الفصل الواحد وأنشطة الدول المانحة الأخرى المتعلقة أساسا بـ :

وسائل تقييم التحصيل المتعدد ، منهج الدراسة المحبب للإناث ، تقوية وتدعيم مدارس الفصل الواحد من خلال تدريب المدرسين ، تدريب المدرس ، وتطوير أدوات التعليم الذاتية . ستكون CIDA مسئولة عن التعاقد مع (وكالة كندية) المنفذة لإدارة المساهمة ومساعدة اليونيسيف ووزارة التعليم فى تنفيذ المشروع والمذكورة على وجه الخصوص فى خطة الإدارة . بند (٥ - ٢) :

لن تستخدم مصر مبالغ مساهمة كندا فى دفع أية ضرائب أو رسوم جمركية أو أية أعباء تفرضها مصر بصورة مباشرة أو غير مباشرة على أى بضائع ومواد أو معدات أو مركبات أو الخدمات التى تشتري وتتطلبها المشروع وتتعلق بتنفيذ المشروع . بند (٥ - ٣) :

عند انتهاء المشروع تؤول المعدات وحقوق الملكية الفكرية الناجمة عن المشروع إلى الحكومة المصرية ممثلة فى الجهة المنفذة لأنشطة المشروع ويمكن لكندا طلب أى من هذه المعدات أو حقوق الملكية الفكرية وفقا للتشاور مع وزارة الاقتصاد والتعاون الدولى لنقلها إلى نشاط آخر تتكفل به السيدا (CIDA) .

مادة (٦)

مساهمة مصر

تتضمن مساهمة مصر توفير المكان للمستشارين الكنديين ، دفع مرتبات المدرسين المحليين فى مدارس المجتمع ، الإمداد بالمواد التعليمية المطلوبة بواسطة مناهج الدراسة ولاستيفاء الاحتياجات الأخرى للمشروع والمذكورة على وجه الخصوص فى خطة الإدارة .

مادة (٧)

المعلومات

تضمن مصر وكندا تنفيذ مذكرة التفاهم هذه بالعناية والكفاءة المطلوبة وتزود كل منهما الأخرى بكل المعلومات المطلوبة والمتعلقة بالمشروع بشكل مناسب .

مادة (٨)

المراسلات

بنء (٨ - ١) :

كل المراسلات والمستندات التى ترسل من كندا ومصر فيما يتعلق بمذكرة التفاهم هذه تكون كتابة وتعتبر أنها قد سلمت على نحو صحيح للطرف المرسل إليه فى الوقت الذى تسلم فيه باليد أو البريد أو الفاكس أو وسائل الاتصال عن بعد × ٤٠٠ على النحو التالى :

بالنسبة لمصر :

وزير التعليم

مدير وحدة البرامج والتخطيط والمراقبة

وزارة التعليم

١٢ شارع لطفى واكد - القاهرة

فاكس : ٣٣٦٢ - ٥٨٨

تليفون : ٣٣٥٩ - ٥٨٨ - ٣٣٦٠ - ٥٨٨ - ٣٣٦١ - ٥٨٨

بالنسبة لكندا :

الرئيس

الوكالة الدولية للتنمية الدولية

٢٠٠ بلاس دي بورتاج

هل - كوبيك

K1A OG4

فاكس : ٢٥١ - ٩٩٤

تليفون : ٤٢٥١ - ٩٥٣

بند (٨ - ٢) :

يمكن لكل من الطرفين بإخطار كتابي للطرف الآخر تغيير العنوان الذي ترسل إليه الإخطارات والمراسلات .

بند (٨ - ٣) :

ترسل كافة المكاتبات والمستندات إلى كندا بأى من اللغتين الإنجليزية أو الفرنسية وتلك المرسله إلى مصر تكون باللغة الإنجليزية .

مادة (٩)

تسوية الخلافات

يتم تسوية الخلافات التي تنشأ عن تطبيق نصوص مذكرة التفاهم هذه عن طريق التفاوض بين حكومتى كندا ومصر أو أى وسيلة أخرى تتفقان عليها .

مادة (١٠)

مشمول التفاهم

تشكل مذكرة التفاهم هذه مع خطة الإدارة كلاً لا يتجزأ ويمثلان مشمول التفاهم التام بين الطرفين فيما يتعلق بهذا المشروع .

مادة (١١)

التشاور

تعمل كل من مصر وكندا على التشاور فى أى مشكلة تنشأ من وقت لآخر فيما يتعلق بمذكرة التفاهم هذه .

مادة (١٢)

نصوص عامة

تدخل مذكرة التفاهم هذه حيز النفاذ مؤقتا من تاريخ التوقيع ونهايا من تاريخ إتمام الحكومة المصرية للإجراءات القانونية وبناء على إخطار رسمى لكندا وسوف تنتهى صلاحيتها بعد ثلاث سنوات ، ويجوز تعديل مذكرة التفاهم هذه من وقت لآخر طبقا للضرورة المطلوبة باتفاق مشترك أو بخطابات متبادلة .

وإشهادا على ذلك فإن الموقعين أدناه قد وقعا مذكرة التفاهم هذه من أصلين باللغتين العربية والإنجليزية ولكل منهما نفس الحجية فى يوم الخميس الموافق ٢٤ / ١٠ / ١٩٩٦ - وفى حالة الاختلاف يعتد بالنص الإنجليزى .

نيابة عند

حكومة كندا

سفير كندا

مايكل بيل

نيابة عن

حكومة جمهورية مصر العربية

وزير الاقتصاد والتعاون الدولى

د. نزال عبد المنعم التطاوى

قرار وزير الخارجية

رقم ١٠٤ لسنة ١٩٩٧

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد / رئيس الجمهورية رقم ١٨١ الصادر بتاريخ ١٩٩٧/٦/٧ بشأن الموافقة على مذكرة التفاهم بين حكومتى جمهورية مصر العربية وحكومة كندا بشأن مشروع تعليم الإناث (مرحلة ثانية) ، الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٦/١٠/٢٤ ؛

وعلى تصديق السيد / رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٩٧/٦/٧ ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

تنشر فى الجريدة الرسمية مذكرة التفاهم بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة كندا بشأن مشروع تعليم الإناث (مرحلة ثانية) ، الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٦/١٠/٢٤

ويعمل بها اعتبارا من ١٩٩٧/٦/١٢

صدر بتاريخ ١٩٩٧/١١/٢٣

وزير الخارجية

عمرو موسى